221355 _ حديث اقرأ القرآن في كل شهر حديث صحيح

السؤال

ما صحة هذا الحديث _ وقد ذكر فيه الصيام والقيام وعدد أيام قراءة القرآن في الشهر _ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اليَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدِو قَالَ : " زَوَّجَنِى أَبِى امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا دَخَلَت عَلَىَّ جَعَلْتُ لاَ أَنْحَاشُ لَهَا ، مِمَّا بِي مِنَ الْقُوْةِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ !! فَجَاءُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنْتِهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ وَجَدْت بَعْلَكِ ؟ قَالَت : خَيْرَ الرِّجَالِ ، أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ مِنْ رَجُل ؛ لَمْ يُغْرِفْ لَنَا فِرَاشاً !! فَأَقْبَلَ عَلَىَّ ، فَعَذَمَنِى وَعَضَّنِى بِلِسَانِهِ ، فَقَالَ : أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ رَجُل ؛ لَمْ يُغْرِفْ لَنَا فِرَاشاً !! فَأَقْبَلَ عَلَىَّ ، فَعَذَمَنِى وَعَضَّنِى بِلِسَانِهِ ، فَقَالَ : أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَات كَمْبُل ؛ لَمْ يُغْرِفْ لَنَا كَنَفاً ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشاً !! فَأَقْبَلَ عَلَىَّ ، فَعَذَمَنِى وَعَضَّنِى بِلِسَانِهِ ، فَقَالَ : أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَات كَمَّتُ مَنْ وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ وَنَعْلَتَ وَفَعَلْت وَلِكَ أَنْ النَّيْقِ _ صلى الله عليه وسلم _ فَقَالَ لِى : (أَتَصُومُ النَّهارَ) ؟ قُلْتُ : (وَتَقُومُ اللَّيْلَ) ؟ قُلْتُ : (وَتَقُومُ اللَّيْلَ) ؟ قُلْتُ : (الْقَرْالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) . قُلْتُ : (الْقَرْالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) . قُلْتُ : (الْقَرْالُ فَقُرَالُ هُوى مِنْ وَأَنْ فَى كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامُ) ، قُلْتُ . . الحديث " ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحديث صحيح ، اتفق على صحته العلماء ، واتفق على تخريجه الشيخان ، البخاري ومسلم ، فقد روياه عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ :

" أَنْكَمَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبِ ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ، فَتَقُولُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأُ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ . فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : القَنِي بِهِ ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : (كَيْفَ تَصُومُ ؟) ، قَالَ : كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ : (وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟) ، قَالَ : كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ : (صَمُّ فَلِاَّقَةً أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ) ، قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : (صَمُّ قُلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ) ، قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : (صَمُّ قُلاَتُةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ) ، قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : (صَمُّ قُلاَتُهَ أَيْلِهُ مِنْ المَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ ، وَاقْرَأُ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مِرَّةً) ، قَالَ : (صَمُّ قُلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ) ، قُلْتُ أَكْثِومُ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ ، وَاقْرَأُ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً) ، قَلْتُ : قُلْتُ أَوْمِنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَاكَ أَنِي كَبِرْتُ وَضَعَفْتُ ، فَكَانَ يَقُرَأُ عَلَى بَعْضِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَاكَ أَنِي كَبِرْتُ وَضَعَفْتُ ، فَكَانَ يَقُرَّأُ عَلَى بَعْضِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَاكَ أَنِي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ ، فَكَانَ يَقُرَّى أَقُطَرَ أَيَّامًا ، وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ " .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : " وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي ثَلاَثٍ ، وَفِي خَمْسٍ ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْع "

رواه البخاري (5052) تحت باب " في كم يقرأ القرآن " ، ومسلم (1159) تحت باب " النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقا ، أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم ، وإفطار يوم " .

والرواية المذكورة في السؤال فيها اختلاف يسير جدا عن رواية الإمام البخاري ومسلم هنا ، فقد أخرجها الإمام أحمد في " المسند " (11/8) بسند صحيح ، قال عنه المحققون : على شرط الشيخين .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

" (لم يفتش لنا كنفا): هو الستر والجانب، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها.

(فلما طال ذلك) أي : على عمرو (ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) وكأنه تأنى في شكواه رجاء أن يتدارك ، فلما تمادى على حاله ، خشي أن يلحقه إثم بتضييع حق الزوجة ، فشكاه .

وعند أبي داود والترمذي مصححا ، من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : "لا يفقه من قرأ القرآن في القرآن في أقل من ثلاث "، وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود : "اقرءوا القرآن في سبع ، ولا تقرءوه في أقل من ثلاث " ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان ، عن عمرة ، عن عائشة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ".

وهذا اختيار أحمد ، وأبي عبيد ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم .

وثبت عن كثير من السلف إنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك .

قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص:

فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر: استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه.

ومن لم يكن كذلك: فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هذرمة، وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل.

وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص " انتهى باختصار من " فتح الباري " (9/ 96-97) .

والله أعلم.